بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في الدين من اختاره من الانام وارشده من زيغ بنعماه لمعرفة ما شرع من الاحكام والصلاة والسلام على
رسوله الذي بعثه بين الاسلام وعلى آله واصحابه السادة الكرام فان كتاب الزبد الذي الامام العدم نجم الدين
عبد الغني الغزي تغمده الله برحمته من اجل المختصرات حوى ما لم يحو المبسوطات مع صغر حجمه وكثرة فوائده وعلو
شيخ لعدم من مزاد كل ابن عبد من المصنفين بما الحجة قد هذا الكتاب عن جمل الكليات الحاوية للمقالات بل اشتمل
من حل الفضل والعنايات وكانت من حفظه واشتمل من مبدأ العمر الى آخره وحصلت عليه من السابق والاحوال بينه
حا للقرآة والاقتدا والمطالعة من الحاشي ما لم يحصله غيري لطول مدة الاشتغال به وكثرة البحث عن كلام من تكلم بحث
وعلق عليه فاحببت اثبات ذلك لوجه ليسهل من اجتنبه عند الملاوة وجعلته اعانة على معرفته وتحصيل الافادة
على الله اعتمد ما قصدت وهو حسبي ونعم الوكيل ما فيه ورجعت ابصلح الفتاوى الكافي المتقدم الحاوي
وراتبا الاستيداء به اثبات ترجمة المؤلف على سبيل المقدمة الكتاب فانه للاسلام محل عظيم مذكرة وشرح حاله
وجدير فان ترجمته عزيز الوجود حتى قال ابن الغزي في شرحه الكتاب سبل بعض شايخنا من ترجمته للامام صاحب
فيما بشيء فلم اجد وتالي القدس الشريف عمره الله بذكره وحدثت بركتا بالشيخ شمس الدين الذهبي حماه شيخ الاسلام
في وزن اجزا آنظر فانا هو قد ترجم له في تذكرته بعض الحاوي الصغير العلامة شيخ الشافعية نجم الدين محمد الغيطاني
عبد الكريم بن عبد الغني الغزي الشافعي ان من قبل آقرين مصنف هذا المختصر الذي هو العمدة جلال الدين
محمد غلطه ربيع ايام في الفقه وصنف وعاش ثلاثين سنة وتوفي والده الشيخ الدين في جمادى سنة سبعين
وستمائة بمدينة الشهاب الواسطي ان صاحب الحاوي الصغير توفي في ثامن المحرم سنة خمس وستين وستمائة وقد
شاخ وتوفي جلال الدين محمد في سنة تسع وسبعمائة حدثني بذلك الفقيه محمد الاخلاطي الحمد آين قال من خط والده
والد الشيخ سعد الدين كمال الحلبي قال الفقيه نجم الدين احسان من عبد الغافر الدينوري عن الاجان سعد الدين
المرزبان عن الموجي شيخ الصوفية سمع منه الذهبي كما اخبر بذلك في تذكرته والذهبي حدثه صاحبه ابي وكان نجم
حيان بن الله هذا العدد وهو هذا الحجر وقد سمع صاحب الحاوي نجم الدين الغازي في ابصار من مشايخه الكتاب
والصحاب كان حيا الله عنه خبر بن الحساب والمالك الطولي والبلغ الرابع في سنة الاحصاء وهذا الكتاب شاهد
لذلك ثبوت كلام من الحاوي وقد رايت هذا الكتاب لشيخ الشيخ الذهبي بخطه في عدة مجلدات استعارة الملك الناصر
الامام على بصالح وحصلت في ست مجلدات كبار وترجم المصايبا الشيخ تاج الدين السبكي طبقاته وكذلك الاسنوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبايت ان اذكر ما يتعلق بشرح خطبة الكتاب فان الكتب ترجح الكلام
لشيخ صدر الملك وبايت الاختصار على ما قاله والدي رحمه الله تعالى الاختصار قال والدي رحمه الله تعالى ترجم
الله الذي جعل المعارف غذاء القلوب والصلاة على افضل رسوله سيدنا محمد المبعوث وبعد هذا مختصر من المذاكرة
على المختار الحاوي ساقي بعضها اصغر الاخوان السادة المقتبس الحاوي فاجبته لما رايت ذلك واجابه الى حسن حقه
الاستوفي الماعنه وهذا اول ما اقول بسم الله تبع كما نبه عليه من علم الامر فيه بذكر الله
اجر والحمد هو التاجل الثناء بالفضيلة الاختيارية وقوله الحمد هو رفع الجسم بكسبها وكذلك الحمد بقدر انتفع الدال
وسمي الكسر استخدام الحمد والمدح ما قام بذلك وهو النفع حمد وهو مصدر وهل الكسر لم فاذن يجوز فيه الحمد والحمد
اعم من المدح وهو طول الثناء بالفضيلة تحاشت اختيارية او لم تكن وكان المدح ليس لا يدح حمد مرة المتحمد والمتمدح والمتمدح
مختلفان فمعنا هما حمد ما لا يدخل من المعنا هكذا يتمى متر فعلا الحمد هو شرف الذات اذا وافقه شرف الفعال وليس لك
على المتحمد الا التقدير وقوله المتمدح والمتمدح لفظان متفقان معناها الرجع والثاني غالبا ويدخل المتمدح والمتمدح
اسمه تمام الشهر بها الاحسان والتقابل الجملة والمثل ما ما الحمد حمد بها والكفر ما مثل من كل الطيب فانا عمل الشكر
هو الثناء على المنعم بما صل الى الشاكر من معروف وهو اخص من حمد والنعماء ما يدل والالاء ما ظهر الشارع من الصالح
الغيبي والابراز رفع الدرجات عان قبل الصلاة من الحمد دون التسليم الناخر الفاء انما الذي اشتهر حتى بل
منه صلعم انه سئل عن الصلاة فقال اقول اللهم اني المشتهر دون حرف الاول طولي بل فسر القول بالصلاة لله صلعم على آل الله
اولى ومراده ابراز اصل الحمد وهو طلب مبنى الذاتية وما يتعلم من الطلب ويلي على آل الدين بالمثل لها الثاني
اصلها آل عن اشتهار الكتاب وآله من الصلعم امته وكانوا ما الشيخ لها الكون اصل الدنيا وانه تجب الاسم ولا
في الحاوي عموم القابة والاحسن تنزيل لفظ هذا على الاتباع الرسوم وكذلك بسبب قوله وما كتبت من الاباء وصيغة الماضي
مقام ما جرى المتزايد والزايد ما في الكتاب يجوز ان يكون عند تقديم وتاخير يكون حسنا جري ما في الباب وان يحمل
من سبل الذهب والزيادة ملا يكون الاجل من ربه عليه ويحتمل ان يكون تسبيلا معرفة الفوايد الزايدة وقد تقرر ويكون
حاصلا جري ما في الباب وحمت صحب الاخوان مقول له الله بالعمل وبا الفرض على الوجه فان الكتاب مختصر الاجتهاد
هذا لا الزايد وتابت لفظ الذي ساتكلم عليه الوالد رحمه الله تعالى على الخطبة وقوله ما عليه معظم الاصحاب
للمصنفين هذا الكتاب ان الحمد اختيار ما عليه المعظم الاصحاب بذلك فيه ما يرى اختيار على حسب الدليل وكان ما
على معظم الاصحاب اوجهم وكان ما صحح معظم الاصحاب شيئا وما عنهم قال وان خالفهم وافق بعضهم قال وهذا يدل على
المصنف الخطبة قبل الكتاب ولما التصنيف المختلفة التي صحها بعض المجتهدين من اصحابه فيه حرص لها وعرف بالسبق التام ان
يا الوجه في هذا الكتاب مطرقا وهو ما اذن من اختيار الف مسئلة ولم يذكر الا بالمثال الجميع ليدل المثال الترتيب بطريق
الاولى فما لا بعض المسئلة من غرب هذا الكتاب استفادة اختيار من المقاصد الكبرى لمن الحسن الاحصاء ولما ح
الكلام الكثير في الاقتصار القليل ولبيان شرح المسائل الكثيرة ضبط الفاظ يسيرة وقال اختصار التركيب وجوده التصنيف
مدا بها اصل المتاخرين الناس على التاخر المبنى انما المتاخر يعرف ما عن المتقدم وزيادة الطايفة يسمع من خال المتقدم فقال
فقال بعض المتعرض ان المامون الحاوي بدل على موضع فرع في باب الكتب باب قوله ما حدث الحنث وانما يتعين على

فيما يملكه مسائل احداها اذا آجر الراهن العين المرهونة مدة يزيد على محل الدين والصحيح بطلان الاجارة عند الرافعي
ومثله ما لو وكله في اجارة دار مدة فزاد الوكيل عليها او شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف اكثر من سنة فاجره
الباطل اكثر من سنة وهذه المسئلة فيها لابن الصلاح في فتاويه كلام وللسبكي في شرح المنهاج زيادة عليه
فاطلبه منه الثانية اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد على ذلك بطل في الكل كما صححه الرافعي لعلة الاذن
الثالثة اذا فاضل في الربويات حيث سغناه كصاع بصاعين بطل في الجميع عند الرافعي ولا يخرج على الخلاف
وما زعمه الاسنوي الرابعة اذا زاد على الدراهم القدر الكثير في العقد الواحد فانه يبطل في الكل الخامسة
اذا زاد على ثلث في خيار الشرط بطل في الكل السادسة اذا باع الوكيل بالغبن الفاحش بطل في الجميع ولا يقول
يصح في القدر الذي يساوي الثمن السابعة ستثنى من جريان الخلاف ما لو اوصى من له دارث باكثر من الثلث
فانه يصح في الثلث بلا خلاف وستثنى من القول انه يصح بالقسط مسائل منها لو اشترى عبدا ومائة في الحال
شلا فانه يصح في الثلث لعبد بالجميع لا بالقسط الثانية سقيس القول بالقسط ولا يخرج على الخلاف فيما اذا باع
وبرا جنسه فخرج بعض احدهما مستحقا وقلنا يصح العقد في الباقي فاجاز المشتري فالواجب حصته قطعا لان
الفصل بينهما حلم ذكره في الروضة صح بالقسط تعلق بجميع عقدين ويجمع حلال وحرام في عقد وقوله
او انقسم في بعض وقوله حلال وحرما معطوف على قوله عقدين وقوله لكتابة وبيع من ائمة البحر بين حلال
وحرام لان مسائل البحر بين مختلفين كما يرمعه كلام الروضة والمراد بقول الرافعي هنا وفي الكتابة قولان قولا
الجمع بطلا وحرم واعلم ذلك لو باع نصف عبد يملك نصفه فان قال بعت النصف الذي ملكه من هذا
العبد او بعض فيه وهما يعلمانه صح وان اطلق وقال بعت نصفه فهل يحمل على ما يملكه او على النصف شائعا
وجهان الاصح على ما يملكه وكذا لو وهب النصف او وقفه او اوصى به اختص بما يملك على الاصح كتبه
الثلث من الكتابة من وسع المريض في هذه العبارة نقص والاحسن والاعم في العبارة ان يقول في عقد
ليشمل البيع والشراء ولو قال كتبته الثلث من الكتابة في المرض لكان تام وجزم ان نقص هنا في غير الاحكام
المختلفة حيث يحصل لبعض المبيع دون بعض لما في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فلا خيار له قال ابن الرفعة
والخيار على الفور لانه خيار نقص لو اشترى عبدين فقبض احدهما فتلف في يده ثم تلف الاخر في
يد البائع قبل القبض فمقتضى الخلاف المتقدم في قولي الفسخ في بعض شيء تخيار المشتري وهو مقتضى الخلاف
الرافعي في شرحه والغزالي في الروضة والمنهاج لكن الغالب في حسين في تعليقه صحح انه لا خيار له بل عليه
حصته من الثمن لان العقد بالتلف قد استقر قال الاذرعي والذي ان قولنا ان هناك خيارا يجب رجب القطع
بامضاء بالثلث كما لو العيوب فاذا باع المريض عبدا يساوي ثلثمائة الى قوله العوض فيه طريق اخر في الحساب
وهو انك تنزع قدر مال المشتري وهو مائة من مال المريض وهو ثلثمائة فيبقى مائتان فاضربها في مخرج
الثلث يكون ستمائة ثم ينسب جميع مال المريض وهو ثلثمائة الى ما اجتمع لك من الضرب فمن وجد ذلك نصفه فيوجد
اسم ثلث الثمن وهو النصف ويقال بعد البيع فيه بانقاص من الثمن وفيه طريق اخر من الجبر والمقابلة وهو انك
تلقي من مال المريض ما يقابل الثمن ثم تعطي المشتري مما بقي شيئا لوصيته وتدفع من الشيء ثلثه لاجل المائة لان المائة

من المائة لها فتبقى الوصية في الثلثي شيء ويبقى مع الورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل ثلثي الوصية وثلث
فاذا اخرجت وقابلت كانت المائتين تعدل شيئين كاملين الا ثلثي الواحد فهذا اسم الثلث لنسبة وهو النصف
واحط البيع فيه بمثله من الثمن وان شئت فاقسم المائة على الشيئين فنصيب كل شيء نصفها وهو مائة وخمسون
وهو النصف فاجز البيع في نصف العبد بنصف الثمن وانما ضربت في مخرج الثلث في الطريق الاول لان الثمن من
التركة قدر ثلثها وقبل لان الشرع انما يصح بالثلث فقط وما اختاره المص هو ما اخرجه ابن شريح وذهب اليه الاكثرون
وهو اختيار الشيخ الحساب وبرهانه لابن الماسر وابن البان وتابعهما امام الحرمين قال الرافعي وهو اقوى في المعنى وذهب
ابن الحداد الى انه يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن يجمع الثمن ويبطل في الباقي
فيصح في ثلثي العبد بمائة في مثال المصنف الاول ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته مائة والثمن وهو مائة
وذلك خلاف المحاباة وهو مائة وبما قال ابن الحداد قال القفال والاستاذ ابو منصور البغدادي وغيرهما المنصور
لك يعني رحمه الله تع واحترز المص بقوله تلف العوض عما اذا تلف بعضه كان تلف في الصورة الاولى ثلثين من
المائة فالحكم كما ذكرناه حتى يجعل كل ما له مائتين وسبعين ويأخذ ثلثها وهو ستون وينسبها الى قدر المحاباة
وهو مائتان فيكون تسعة اخرى من عشرين اخرى فيصح البيع من العبد في تسعة اخرى من عشرين خلاف مثل ذلك
من الثمن وتبتدي العقد بتعدد البائع الماقدنا ظاهره اطلاق ذلك في جميع الابواب وليس كذلك فان
الشفعة الاعتبار فيها بتعدد المؤكل دون الوكيل وكذا في الرهن على الاصح لان مدار الباب على التجاذب الدين
وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبد بما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احد الموكلين دينه
فالمذهب القطع بانه كالدين به لا نظر لاتحاد الوكيل والشفعة والمراد بتعدد المشتري في البائع وجهان
شرح الصفة بطلت في امور منها الربا في البيع وفي الرد بخيار المرابحة او الشرط او المجلس وفي الاقرار
بالقبض على الاصح قال الشيخ ابو علي لو خطب عبد بكلام اثنين فقبل في احدهما صح لان المرتجين
بمنزلة العاقد الخامسة المحاباة المحضة مراده بالمحاباة المحضة التي يقصد بها الثواب
وسيأتي مسائل احداها اذا اشترى من يعتق عليه وقرعنا على ان الملك في زمن الخيار للمشتري فلا خيار له
وقد ذكره في المنهاج ولم يحكم المص لذكره لانه على اي وجه وان الاصح انه موقوف الثانية الحق الذي الاصح
انه لا خيار فيها وان حلبت بيعا الثالثة بيع العبد من نفسه كما صححه في شرح الصغير وشرح المهذب وقد استشكلها
المص المتقدم لا خيار فيها وان قلنا انها بيع اذا ركن فيها وجب ولو باع الجدي شدة الحرفا الاصح في شرح المهذب
بنوه والصحيح في خيار الشرط المنع فيما يسد وقد يفرق بان الخيار هنا من قضايا العقد بخلاف المشروط والحكم
في البيع كالبيع مع طفله لو قال مع مجهول لكان اولى ليدخل المجنون والسفيه وفي هذه العبارة
عجز لان البيع ليس مع الطفل حقيقة وان الهمه لنفسه بقي للطفل سكت عن عكسه لسكوت الرافعي عنه
قال الصاحب التتمة وكذلك عكسه اي ان الزم الطفل بقي لنفسه قال وفيهم من راى اولى لان الاذن للمجنون
والطفل بيع واذا لم يستبع المتبوع التابع في الالزام فعكسه قوي وقال النووي فيه نظر وقال ابن الصاحب
في شرحه للكتاب واما عكسه فغير منقول والحق ما قاله صاحب التتمة فقد صرح به الغزالي في وسيطه والرافعي

[illegible]

المصلح ولا يدفع نصيبه بكونه مسلما ولا يحسب الآن على الامام من المصلح قائلة الامام على الصحيح فان دخلها فلا يدفع
اصناف المال وفضلين مصالح الجهاد وحرمة الصدقة من كراب الصورة الصدقات الجهاد [illegible]
هل يصل اليه الكلام دون البناية كالمساجد وبناء الجسور والقناطر وما يدخل الدار وهي [illegible] اخرى اختار ما كان بناء [illegible]
كانت [illegible] دون المكان بناء [illegible] فيخرج صلوته في المساجد وشربها [illegible] وجودة [illegible] اختلف
في ان الجهاد [illegible] عينا [illegible] الامام في المقام مختصر [illegible] ومن قال الاول [illegible] الجهاد وبالفاء [illegible]
عينه [illegible] الزكاة [illegible] بالزكاة [illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible]
جاز دفع [illegible] صحيح ان [illegible] الصدقة [illegible] بالنذر [illegible] ان يخرج [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] واجب [illegible] الزكاة [illegible] في [illegible] وهذا [illegible]
الامام [illegible] الجهاد [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الاجر [illegible] بعضهم [illegible] الاجر
المعونة وحضا بعض [illegible] الاجابات [illegible] واكثرا [illegible] واجب
اجابات [illegible] الصلوات [illegible] الصلوات [illegible] الصورة [illegible]
وغاية [illegible] الحرة [illegible] وحلت [illegible] الاجر [illegible] من [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة